محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٠/٣١٤٩

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد

وعضوية القضاه الساده

عبدالله السلمان ، عبدالفتاح العواملة ، إلياس العكشه ، فتحي الرفاعي

المميـــــز : علي مصطفى أبو شطيره / وكيله المحامي حاتم بني حمـد .

المميز ضدهما : أحمد ومحمد ولدي مكيد الأحمد / وكيلهما المحامي نافذ الربضي .

بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الصـادر عـن محكمة استئناف إربد في القضيه رقم ٩٩/٦٣ فصل ٢٠٠٠/٥/١١ المتضمن فسخ القرار الصادر عن محكمة تسوية أراضي قفقفا في القضيه رقـم ٩٨/١٠ فصـل ٩٩/١٠/٣٠ وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما هو مبين بقرار محكمة الإستئناف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أن السببين اللذين استندت إليهما محكمة الإستئناف بالفسخ وعلى نحو ما ورد بقرار الحكم الإستئنافي لا يتعلقان بنقطتي الفسخ .

٢- حين إبراز شهادات الشهود في هذه القضيه والذين شهدوا في قضيه أخرى كان بموافقـــة الخصوم والمحكمه حيث تمت مناقشتهم من قبل الطرفيـــن ومـــن المحكمـــه وبموافقـــة الأطـــراف تم إبرازها في هذه القضيه وقول محكمة الإستئناف خـــلاف ذلـــك بخـــالف الواقـــع والأصول .

٣- أن قول محكمة الإستئناف أنه كان على محكمة التسويه تكليف المعترض عليه بتقديم بينه ضد نفسه بالإضافه إلى الجهاله الفاحشه في الإعتراض والذي أخذت به محكمة التسويه وردت الإعتراض للجهاله الفاحشه فهل يقوم المميز / المعترض عليه بتقديـــم مخطـــط وتوضيح الإعتراض للمعترض فمثل هذا الأمر مخالف للقانون .

٤- أن محكمة التسويه رفضت إجراء الكشف لجهالة الإعتراض ولعدم تمكـــن المعـــترض / المميز ضده من تقديم مخطط يوضح معالم الإعتراض حيث كان قرارها موافقاً لقـــانون تسوية الأراضي والمياه وموافقاً للأصول .

٥- لم تراعِ محكمة الإستئناف مسألة مرور الزمن وواقعة وضع المميز يـــده علـــى قطعـــة الأرض مدة تزيد على أربعين عاماً وأنه كان يدفع الضرائب عنها وأنه استلم التعويض من البلديه عن الشوارع التي فتحت منها .

وطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقـــض القـــرار المميـــز وإجـــراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداوله نجد أن وقائع هذه الدعوى تتمثل في أن المعـــترضين / المميـــز ضدهما أحمد مكيد الأحمد ومحمد مكيد الأحمد قد تقدما باعتراضهما لدى مدير عـــام دائـــرة الأراضي والمساحه ضد المعترض عليه علي مصطفى أبو شطيره سجل تحت رقم ٥٢٠/١٩ يعترضان فيه على جدول حقوق قفقفا المعلن بتاريخ ٩٣/١/١٢ فيما يتعلق بقطعة الأرض رقم مؤقت ٧٠٩ حوض ١٩ حي عثمان بن عفان رقم ٣ والذي ورد به خطأ تسجيل كـــامل هـــذه القطعه على اسم المعترض عليه خلافاً للواقع والقانون وعلى سند من القول أن المعـــترضين يملكان ١٢ سهماً من أصل ٣٣٦ سهماً في حي عثمان ابن عفان رقم ٣ حوض رقم ١٩ البلـــد قفقفا وقد اختص بحدود القطعه المؤقته رقم ٧٠٩ أعلاه على وجه التقريب ويتصرفان بها مدة

مرور الزمن تصرفاً هادئاً وقد أخطأ مأمور التسويه بتسجيل هـــذه القطعـــه علـــى اســـم المعترض عليه دون حق وهما يطلبان الحكم لهما بقطعة الأرض موضوع الإعتراض وتعديل جدول الحقوق وتسجيلها على اسميهما في قيود وسجلات دائرة الأراضي والمساحه وتضميـــن المعترض عليه الرسوم والنفقات والأتعاب .

باشرت محكمة التسويه بنظر الدعوى حيث استمعت إلى شهادة كل مـــن علـــي فـــلاح الحراحشه ويوسف عبيد / محسن محمد ، أحمد صياح عبداللـــه وصـــايل صيـــاح وبتـــاريخ ٩٧/٣/١٢ وبناءً على طلب وكيل المعترضين وغياب وكيل المعترض عليه تقرر وقف السير بإجراءات الدعوى لمدة ستة أشهر ثم تقرر تجديدها واستئناف الســـير برؤيتهـــا تحـــت رقـــم ٩٨/١٠ وبتاريخ ٩٩/١٠/٣٠ أصدرت محكمة التســـويه قرارهـــا المتضمـــن رد اعـــتراض المعترضين لعلة مرور الزمن وللجهاله الفاحشه في الإعتراض ولـــوزن البينـــات وتضميـــن المعترضين الرسوم والمصاريف و١٠٠دينار أتعاب محاماه .

لم يرضَ المعترضان بالحكم فطعنا فيه استئنافاً بتاريخ ٩٩/١٠/٧ طالبين فسخه للأسباب الوارده بلائحة الإستئناف المقدمه من وكيلهما حيث اصـــدرت حكمـــاً برقـــم ٩٩/٦٣ فصـــل ٢٠٠٠/٥/١١ الذي قضت فيه بفسخ القرار المستأنف كما بينا في صدر هذا القرار .

لم يرضَ المعترض عليه / المميز بالحكم الإستئنافي فطعن فيه تمييـــزاً طالبـــاً نقضـــه للأسباب المبسوطه بلائحة التمييز المقدمه من وكيله بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٦ .

وعن أسباب التمييز كافة نجد أن محكمة الإستئناف في قرارها المميز قد قررت فســـخ قرار محكمة التسويه كون المعترض عليه / المميز قد ابرز لدى محكمة التســـويه كبينـــة لـــه صوراً عن شهادات شهود سبق وأن تم الإستماع إلى شهاداتهم بقضية تســـويه أخـــرى رقـــم ٩٨/١٢ كما أنه لم يبرز صورة عن شهادة الشاهد حامد مسلم أبو جميل وأنه لم يتم الإســـتماع إلى هؤلاء الشهود ومناقشتهم من طرفي الدعوى من خلال القضيه موضوع هذا التمييز كمـــا أن محكمة التسويه فصلت بالقضيه دون أن تكلف الجهه المعترض عليها بإحضـــار مخطـــط أراضي من دائرة التسويه لقطعة الأرض موضوع الإعتراض رقم ٧٠٩ حوض رقم ١٩ مـــن أراضي قفقفا ويجري الكشف عليها بواسطة خبير أو أكثر لبيان أوصاف الأرض وموقعها وما عليها من منشآت وأشجار ومن الذي يشغلها .

وحيث نجد أن هذه الأمور ضروريه للفصل بالدعوى على وجه سليم ويحقـــق العدالـــه وعليه فيكون قرار المحكمه المطعون فيه في محله واسباب التمييز لا ترد عليه ويتعين ردها .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار الطعيـــن وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٦ محرم سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٣/٣١م .

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــس

رئيـــس الديـــوان عضـــــــو عضـــــــو

دقق/ن ر